محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٧٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد الشريدة .

المميز :

وكلاؤه المحامون :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ القاضي بما يلي :

١- تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه (حيازة مادة مخدرة هيروين + كبتاجون + حشيش بقصد الاتجار خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته) لثبوت الجرم بحقه سنداً لاحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- ادانته بالتهمة الثانية المسندة إليه مقاومة رجال الامن القائمين على تنفيذ قانون المخدرات خلافاً لاحكام المادة ١/٢١ من نفس القانون والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة خمسمائة دينار والرسوم سنداً لاحكام المادة (١/٢١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨) .

وعطفاً على قرار التجريم الحكم على المجرم بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة الاف دينار والرسوم سنداً لاحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولاعترافه وابداء ندمه ولاعطائه فرصه لاصلاح نفسه مما تعتـــبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية فأنها تقرر وعملاً باحكام ٣/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقوبـــة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة الاف دينار والرسوم .

وعملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الاشد دون سواها وهي الوضع بالاشـــغال الشـــاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة الاف دينار والرسوم على أن تحســـب له العقوبـــة اعتبارا من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/١١/١١ ومصادرة السيارة والمخدرات المضبوطة بهذه القضية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- اخطـــأت محكمـــة امـــن الدولـــة بعدم الاخذ بالاسباب المخففـــة التقديرية سنداً لاحكام المادتين (٩٩ ، ١٠٠) من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته .

٢- أن الممـــيز قد قام بتسهيل مهمة المحكمة باعترافه امامها مما يجعله يستفيد والحالة هذه من احكام المادتين (٩٩ ، ١٠٠) من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته .

٣- أن الممـــيز شاب في مقتبل العمر ورب لاسرة ليس لها معيل بعد الله سواه اذ كان على المحكمة مراعاة هذا الظرف واتاحة الفرصة له لاصلاح نفسه .

٤- أن قـــرار المحكمة فيه تعسف واجحاف بحق المميز من حيث مدة العقوبة وذلك بالحكم علـــيه بـــالحد الاعلى للعقوبة المقررة للجريمة المدان عليها بالرغم من اعترافه وندمه وطلبه للشفقة ورحمة المحكمة .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة احالت المـــتهم –المـمـــيز – ليحاكم امام محكمة امن الدولة بجناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بها خلافاً لاحكام المادة ١٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلـــية رقـــم ١١ لســـنة ٨٨ وتعديلاته وجرم مقاومة رجال الامن العام القائمين على تنفيذ قانون المخدرات خلافاً لاحكام المادة ١/٢١ من نفس القانون .

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت باسناد النيابة انه وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ وبـــناء على المعلومات الواردة إلى ادارة مكافحة المخدرات ومفادها قيام المتهم ببيع المـــواد المخـــدرات هـــيرون + حشيش داخل منطقة اللبن وانه يقوم احياناً بتوصيل المواد المخـــدرة إلـــى مشـــتريها من المتعاطين إلى خارج منطقة اللبن وتحديداً إلى منطقة سحاب بواســـطة سيارة نوع اوبل اوميجا لون احمر لوحه مزورة تحمل الرقم وعليه تم تكليف احد مصادر الادارة بالاتصال معه والقيام بدور المشتري وذلك على هاتفه النقال رقم وبـــالفعل وبحضـــور المـــلازم وعلى سمع منه قام المصدر بالاتصال بالمتهم واتفق معه على شراء ١٠ غرامات من مادة الهيروين المخدر مقابل مائة ديـــنار وحدد موعد الاستلام والتسليم في منطقة سحاب قرب المسجد الكبير وتم ترتيب اكثر من كمين في المكان المحدد المتفق عليه وبالموعد المحدد الساعة التاسعة مساء حضر المتهم وكـــان يقـــود الســـيارة الموصوفة اعلاه وحال مشاهدته تم اعطاء اشاره المداهمة للكمائن المشاركة حيث تم مداهمة المتهم عندها اقدم المتهم على صدم السيارة العائدة لادارة مكافحة المخـــدرات وهـــي نـــوع مرسيدس تحمل الرقم العسكري ويقودها الملازم محـــاولاً الفرار من الكمائن الا انه تمت السيطرة عليه وايقاف سيارته والقـــاء القـــبض علـــيه وتـــم اصطحابه وسيارته إلى قسم مكافحة المخدرات (العاصمة – وبتفتيش السيارة تم ضبط قصديرتين كل منهما على شكل اصبع تحتوي على مادة الهيروين المخـــدر كما تم ضبط كيس نايلون بداخله أربع ترب من مادة الحشيش المخدر وكيس اخر يحـــتوي علـــى ثلاث ارباع تربة من الحشيش المخدر وكيس نايلون بداخله قصديرتين على شـــكل اصـــبع وثمانية قصادير اخرى جميعها تحتوي على كمية من مادة الهيروين المخدر وبداخـــل نفس الكيس كيسين حشيش بداخل كل منهما كمية من مادة الحشيش المخدر وكيس نـــايلون بداخله مادة الحشيش وهاتف خلوي ومسدس براوننغ يحمل الرقم وبداخله خمـــس طلقـــات حية وبتفتيش المتهم جسدياً ضبط بحوزته كيس نايلون بداخله ١٢ حبة من

حـــبوب الكبتاغون المخدرة وقطعة من مادة الحشيش المخدر كانت ملفوفة بقصديرة وقد بلغ وزن المواد المضبوطة من الحشيش المخدر ١٢٦٨ غم ومن مادة الهيروين المخدر ٢٣غم وكانـــت جمـــيعها مغلفة ومجهزة ومعدة للبيع وبالتحقيق مع المتهم اعترف لدى مدعي عام محكمـــة امـــن الدولة والمحقق بالوقائع السالفة وانه يقوم ببيع وترويج المواد المخدرة على اشـــخاص يحضـــرون من مناطق عمان إلى منطقة اللبن وانه يقوم بذلك منذ سنتين ونصف وان المـــواد المخـــدرة التـــي يبيعها هي الهيروين والحشيش وحبوب الكبتاغون وبالفحص المخـــبري علـــى المواد المضبوطة تبين بانها تحتوي على مادة الدايامورفين المعروفة باسم الهيروين وكذلك تحتوي على مركبات الحشيش المخدر وان الحبوب المضبوطة تحتوي على مادة الامفيتامين.

نظـــرت محكمـــة امن الدولة الدعوى وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٤/٦ اصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/٣٧٥ قضـــت فـــيه بتجريم المتهم والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة الاف دينـــار والرسوم سنـــداً لاحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ وادانته بجرم مقاومة رجال الامـــن والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة خمسمائة دينار والرسوم سنداً لاحكام المادة ٢١/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وللاســـباب المخففـــة التقديرية تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالاشغال المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة الاف دينار والرسوم .

وعمـــلاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق العقوبة الاشد بحقه وهي الوضع بالاشعال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة الاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٤/١١/١١ ومصادرة السيارة المضبوطة .

لـــم يـــرتض المتهم بقرار محكمة امن الدولة وطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة تمييزه .

وقـــدم مســـاعد رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

فـــي الـــرد علـــى أسباب التمييز وعن الأسباب الاول والثاني والثالث والتي تنصب جمـــيعها على تخطئة محكمة امن الدولة بعدم الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية سنداً لاحكام المادتين ٩٩-١٠٠ من قانون العقوبات .

فـــي ذلـــك نجد أن هذه الأسباب مستوجبة الرد لان محكمة امن الدولة هي محكمة موضـــوع ومن صلاحيتها استعمال الأسباب المخففة التقديرية قد وجدت من ظروف القضية مـــا يستدعي استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهم وعللت أسباب اخذها وتخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمســـة الاف دينار والرسوم وهو الحد المسموح لها قانوناً بتخفيض العقوبة فيه طبقاً لنص المـــادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات فعليه يكون اعمال محكمة امن الدولة صلاحيتها التقديرية فـــي استعمال الأسباب المخففة التقديرية لاعترافه وابداء ندمه في محله وعليه لا يرد القول كمـــا يدعي المميز أن محكمة امن الدولة لم تأخذ بالاسباب المخففة التقديرية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الـــرابع ومفاده أن قرار الحكم فيه تعسف واجحاف بحق المميز من حيث مدة العقوبة وذلك بالحكم بالحد الاعلى للعقوبة المقررة .

فـــي ذلـــك نجد أن المستفاد من نص المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ أن العقوبة المحددة بموجبها على من يدان في حدودها هي الاشغال الشـــاقة لا تقل عن خمسة عشر عاماً والغرامة لا تقل عشرة الاف دينار وحيث أن محكمة امن الدولة حكمت على المميز بعقوبة الحد الادنى المحددة للعقوبة المقررة بجناية حيازة مادة مخدرة والاتجار بها التي ادين بها المميز ولم تتجاوز الحد الاعلى فتكون محكمة امن الدولة قـــد اصـــابت صحيح القانون عندما حكمت المميز بالحد الادنى عن الجريمة التي ادين بها المميز وبذلك يكون ما ورد بهذا السبب حقيقاً بالرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٧/٦م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القـــاضـــي المتـــرئس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع